الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/199
13 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.3)]

٤٩/١٩٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،[٢]

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا[٣]، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٤]، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٥]، الذي أوصى بتعيين ممثل خاص في كمبوديا وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/46/608-S/23177.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[٣]،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، في كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وكفالة توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز عمل الوجود التنفيذي في كمبوديا لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[٦]؛

٣ - ترحب أيضا بزيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى كمبوديا؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجعها؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٧] وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ما يلي:

(أ) ضمان استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون؛

(ب) تعزيز وحماية الحقوق المدنية؛

(ج) تعزيز التسامح بين الثقافات المتعددة وقبول التنوع الإثني داخل كمبوديا؛

---

(٦) A/49/635/Add.1.

(٧) انظر A/49/635.

٦ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يضطلع، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، بتقييم مدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره المذكور فى الفقرة ٥ أعلاه، والتوصيات الواردة في تقريره الأول[٨]؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها التدابير المتخذة في ميدان التثقيف فيما يتعلق بحقوق الإنسان وميدان الثقافة القانونية؛

٩ - ترحب أيضا بالتحسينات في ظروف السجون وفي إيجاد نظام عامل للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذين المجالين؛

١٠ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره، وتشجع حكومة كمبوديا على التحقيق بصورة وافية في مزاعم وجود إساءات لحقوق الإنسان ومقاضاة مقترفي الجرائم ضد حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛

١١ - تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الاعتداءات التي ترتكبها جماعة الخمير الحمر الخارجة على القانون، بما فى ذلك ذبح ما يقارب خمسين قرويا في مقاطعة باتامبانغ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، والحوادث الأخيرة العديدة التي جرى فيها اختطاف القرويين وأخذ الرهائن من الأجانب وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي ورد تفصيلها في تقرير الممثل الخاص؛

١٢ - تدين دون تحفظ جميع تهديدات جماعة الخمير الحمر الخارجة على القانون لسلامة الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة تقديم المساعدة الإنمائية في المناطق الريفية في كمبوديا؛

١٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد في كمبوديا وما ينجم عن هذه الألغام من عواقب مدمرة ومزعزعة للإستقرار فى المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام؛

١٤ - تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص الكائنين تحت سلطانها القضائي وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

---

(٨) E/CN.4/1994/73 و Add.1.

١٥ - تطلب إلى حكومة كمبوديا أن تلبي بدقة التزاماتها في الإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المساعدات التي يقدمها مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٦ - تشجع حكومة كمبوديا على سن قانون للصحافة ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز مسؤولية الصحافة مع حماية حرية التعبير؛

١٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يساعد، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، على تقديم المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كأمين للمظالم أو لجنة لحقوق الإنسان؛

١٨ - تثني على الجهود الجارية التي يبذلها مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعمه ومساعدته لحكومة كمبوديا، وكذلك في دعمه للمنظمات غير الحكومية وسائر المشتركين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا، وتدين دون تحفظ الهجمات التي تشن على هذه الجهات؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٢٠ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال واللاجئون؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة في ولايته؛

٢٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤